

# ما هو قول شيخ الإسلام في قراءة المأموم لل فاتحة خلف الإمام؟

## لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما هو رأي شيخ الاسلام في قراءة المأموم لل فاتحة خلف الامام رأوا يترخص في انه ان كانت الصلاة سرية فانه يقرأ الفاتحة. المأموم يقرأ الفاتحة - [00:00:00](#)

لانه لا يسمع الامام اما ان كانت الصلاة جهرية فانه يمسك اذا قرأ الامام هذا خلاصة رأي الشيخ لرسالته التي ناقش بها الامام البخاري ان البخاري له كتاب اسمه جزء في القراءة خلف الامام - [00:00:18](#)

البخاري رحمه الله يوجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقا شيخ الاسلام ناقشه في هذه الرسالة الرسالة رسالة الشيخ موجودة في الفتاوى تتلخص رأيه في انه ان كانت الصلاة جهرية فانه لقوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:00:44](#)

اما اذا كانت الصلاة سرية ولا يسمع الامام فانه يقرأ الفاتحة لان لان الله انما آأمر بالانصاف اذا قرأ القرآن يعني اذا سمع الامام. اما اذا لم يسمع لانه لا محذور في ذلك - [00:01:08](#)

وهذا مذهب مالك لا هذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:01:31](#)